اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

الجزء الأول

الفقرة الأولى: اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ)، الصفحات 1-5.

الخاتمة: اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية المساعدة)، الصفحات 6-100.

الجزء الثاني

نصوص التحفظات والإجراءات الصادرة عند أو بعد إبداء الموافقة على الالتزام وعند إعداد اعتراضات، الصفحات 101-200.

الجزء الثالث

نصوص التحفظات والإجراءات الصادرة عند التوقيع، الصفحات 201-400.

تؤتي هذه الوثيقة على المعلومات الواردة في الوثيقة في تجدبها.

INFCIRC/336/Add.9 - INFCIRC/335/Add.8.
الجزء الأول - ألف

الاتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

توقعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها
أو قبولها أو موافقتها أو الصياغتها أو خلافها

حالة الاتفاقية في 21 كانون الأول ديسمبر 1996

<table>
<thead>
<tr>
<th>وسيلة و تاريخ ابتعاد إبداء المواقف</th>
<th>تاريخ التوقيع</th>
<th>الدولة/المنظمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بدء التنفيذ: 1987/1/24</td>
<td>أوعع التصديق: 1986/9/26</td>
<td>الاتحاد الروسي</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أبلغ بالاستعراض: 1986/12/23</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع الانضمام: 1990/1/17</td>
<td>الأرجنتين</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع التصديق: 1988/1/11</td>
<td>الأردن</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع الانضمام: 1988/12/11</td>
<td>أرمينيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع التصديق: 1993/9/24</td>
<td>أسبانيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع الانضمام: 1989/1/16</td>
<td>أستراليا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع التصديق: 1989/9/13</td>
<td>استونيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع الانضمام: 1994/5/9</td>
<td>إسرائيل</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع التصديق: 1988/5/25</td>
<td>أفغانستان</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع الانضمام: 1989/5/16</td>
<td>ألمانيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع التصديق: 1988/9/22</td>
<td>الإمارات العربية المتحدة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع الانضمام: 1987/10/2</td>
<td>اندونيسيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع التصديق: 1993/11/12</td>
<td>أوغواني</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع الانضمام: 1989/12/31</td>
<td>أوكرانيا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع التصديق: 1987/9/26</td>
<td>إيران (جمهورية الإسلامية)</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أوعع الانضمام: 1991/10/14</td>
<td>أيرلندا</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة المنظمة</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
<td>تاريخ الالتزام</td>
</tr>
<tr>
<td>------------</td>
<td>--------------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>أستراليا</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1984/9/27</td>
</tr>
<tr>
<td>أوزبكستان</td>
<td>1987/9/26</td>
<td>1984/9/27</td>
</tr>
<tr>
<td>بلجيكا</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1988/3/31</td>
</tr>
<tr>
<td>بولاندا</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1988/3/31</td>
</tr>
<tr>
<td>برونايو</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1988/3/31</td>
</tr>
<tr>
<td>بيلاروس</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1988/3/31</td>
</tr>
<tr>
<td>تايلندا</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1988/3/31</td>
</tr>
<tr>
<td>تركيا</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1988/3/31</td>
</tr>
<tr>
<td>تونس</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1988/3/31</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزائر</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1988/3/31</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهوريات التشيكية</td>
<td>1993/1/1</td>
<td>1993/2/10</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهوريات السلوفاكية</td>
<td>1993/1/1</td>
<td>1993/2/10</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمهورية العربية السورية</td>
<td>1987/7/2</td>
<td>1987/7/2</td>
</tr>
<tr>
<td>№</td>
<td>Период</td>
<td>Дата</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------------</td>
<td>-------------</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>30</td>
<td></td>
<td>11/11/1981</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة المنظمة</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
<td>أوقات التصديق</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>-------------</td>
<td>---------------</td>
</tr>
<tr>
<td>النمسا</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1987/2/22</td>
</tr>
<tr>
<td>السويسرا</td>
<td>1986/9/21</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بوروندي</td>
<td>1986/9/20</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>تايلاند</td>
<td>1987/4/11</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النرويج</td>
<td>1987/4/17</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هولندا</td>
<td>1987/4/22</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الولايات المتحدة</td>
<td>1988/9/26</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اليابان</td>
<td>1988/9/26</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بوسنافيا</td>
<td>1988/9/27</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اليونان</td>
<td>1989/9/27</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>منظمة الأغذية والزراعة</td>
<td>1987/10/19</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>منظمة الصحة العالمية</td>
<td>1989/10/10</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المنظمة العالمية للأرصاد الجوية</td>
<td>1990/10/18</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

ملحوظة: بدأ تنفيذ الاتفاقية في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1986. أي بعد انتظار ثلاثة أرباع سنة على إعلان 12 من البلاد. تم التوقيع على الاتفاقية في 17 من البلاد. ثمانية دول من البلدان وقعوا اتفاقية في 17 من البلاد. وتم التوقيع على الاتفاقية في 17 من البلاد. تم التوقيع على الاتفاقية في 17 من البلاد.

الحالة: 70 موافقًا 
76 طرفاً
الجزء الأول - با"أ

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ أشعاعي

توجهات الدول والمنظمات أو تصريحاتها أو قبولها أو موافقتها أو انصبابها أو خلافها

حالة الاتفاقية في 31 كانون الأول ديسمبر 1992

<table>
<thead>
<tr>
<th>الدولة/المنظمة</th>
<th>الالتزام</th>
<th>تاريخ التوقيع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاتحاد الروسي</td>
<td>1987/2/26</td>
<td>1986/9/26</td>
</tr>
<tr>
<td>الأرجنتين</td>
<td>1990/2/17</td>
<td>1990/1/17</td>
</tr>
<tr>
<td>الأردن</td>
<td>1986/10/2</td>
<td>1986/10/2</td>
</tr>
<tr>
<td>أستراليا</td>
<td>1986/9/15</td>
<td>1986/9/15</td>
</tr>
<tr>
<td>استونيا</td>
<td>1988/6/20</td>
<td>1989/6/20</td>
</tr>
<tr>
<td>إسرائيل</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1986/9/26</td>
</tr>
<tr>
<td>أفغانستان</td>
<td>1989/10/15</td>
<td>1989/10/15</td>
</tr>
<tr>
<td>الإمارات العربية المتحدة</td>
<td>1987/11/2</td>
<td>1987/11/2</td>
</tr>
<tr>
<td>أندونيسيا</td>
<td>1993/12/13</td>
<td>1993/12/13</td>
</tr>
<tr>
<td>أوغواي</td>
<td>1988/12/1</td>
<td>1988/12/1</td>
</tr>
<tr>
<td>أوكرانيا</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1986/9/26</td>
</tr>
<tr>
<td>إيران - جمهورية الإسلامية</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>1986/9/26</td>
</tr>
<tr>
<td>أيرلندا</td>
<td>1987/4/26</td>
<td>1987/4/26</td>
</tr>
<tr>
<td>أسلندا</td>
<td>1988/9/26</td>
<td>1988/9/26</td>
</tr>
<tr>
<td>الدولة المنظمة</td>
<td>إبتداء الاتفاقية على العهد</td>
<td>تاريخ التوقيع</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------</td>
<td>-----------------------------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>باكستان</td>
<td>1986/10/22</td>
<td>1989/11/18</td>
</tr>
</tbody>
</table>

*الاتفاقية المساعدة. تابع.*
<table>
<thead>
<tr>
<th>Language</th>
<th>Page</th>
<th>Column 1</th>
<th>Column 2</th>
<th>Column 3</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>Latin</td>
<td>LA:4/LV71</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
<td>587</td>
</tr>
</tbody>
</table>
(اتفاقية المساعدة، تابع)

<table>
<thead>
<tr>
<th>بداية الالتزام</th>
<th>تاريخ التوقيع</th>
<th>الدولة/المنظمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1941/10/24</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>هولندا،</td>
</tr>
<tr>
<td>1988/10/20</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>الولايات المتحدة</td>
</tr>
<tr>
<td>1987/7/10</td>
<td>1987/3/6</td>
<td>اليابان،</td>
</tr>
<tr>
<td>1991/5/10</td>
<td>1991/6/9</td>
<td>يوغوسلافيا،</td>
</tr>
<tr>
<td>1986/9/26</td>
<td>1986/9/26</td>
<td>البولاند.</td>
</tr>
<tr>
<td>1990/11/19</td>
<td>1990/11/19</td>
<td>منظمة الأغذية والزراعة</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1988/9/10</td>
<td>منظمة الصحة العالمية</td>
</tr>
<tr>
<td>1990/5/18</td>
<td>1990/5/18</td>
<td>المنظمة العالمية للأرصاد الجوية</td>
</tr>
</tbody>
</table>


المحكمة: 68 موقعا

الحالة: 72 طرفًا

(1) تعني أن التحفظ أو الإعلان قد سحب في وقت لاحق
(2) تعني أن التحفظ أو الإعلان قد أوقع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام
الجزء الثاني

التخفيضات والاعلانات الصادرة عند أو بعد ابتداء الموافقة على الالتزام وعند ابتداء اعتراضات

الأطرافتين

اتفاقية التبليغ البيكير عن وقوع حادث بوهي

وفقًا للفقرة 3 من المادة 11 لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها مسؤولة بأي من اجرائات تسوية المنازعات المخصصة عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.

المنافذ ودور الوسطاء المعنيين بالاستشارات والتحييدات المخصصة عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 8 من الاتفاقية.

وفقًا للفقرة 5 من المادة 10 لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها مسؤولة بأي من الأحكام المتعلقة بالدعوى والتفويض المخصصة عليها في الفقرة 2 من المادة 10:

وفقًا للفقرة 2 من المادة 12 لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها مسؤولة بأي من اجرائات تسوية المنازعات المخصصة عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية.

(الأصل بالاسبانية: نُشرت أمانة الوكالة)

أستراليا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث بوهي أو طاريء إشعاعي

"تسليط حسب المجاز بموجب الفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية أن أستراليا لن تلزم بالفقرتين 2 و 3 من المادة 8.

(الأصل بالإنجليزية)

النمسا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث بوهي أو طاريء إشعاعي

"يشر فني أن أعلمنا أنه وفقًا للفقرة 9(ب) من المادة 10 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث بوهي أو طاريء إشعاعي لن تطبق النماذج الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه في حالات الاحتمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

(الأصل بالإنجليزية)

تاريخ ابتداء التخفيضات أو الاعلانات أو الاعترافات.
الجزء الثاني: (تابع)


بإلازورس

وردد النص التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقتين:

إن تعتبر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية نفسها ملمزة لا بأحكام الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على امكانية اتخاذ أي تدابير بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف هذا الصراع. وتعلن أن اتخاذ أي تدابير دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات.

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

[12] أيلول سبتمبر 1987

الصين

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

إن تنظم الصين باحراً، تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

إن تنظم الصين باحراً، تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. في حالات الإسارات الجسمية من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

ولن تلزم الصين باحراً، تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 13.

(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والإنجليزية)


كوبا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

تعمل حكومة جمهورية كوبا، وفقاً للفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أنها لا تعتبر نفسها ملمزة بالأجراة المنصوص عليه في الفقرة 2 لتسوية المنازعات.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

تعمل حكومة جمهورية كوبا، وفقاً للفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. أنها لا تعتبر نفسها ملمزة بالأجراة المنصوص عليه في الفقرة 2 لتسوية المنازعات.

(الأصل بالإسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)
الجزء الثاني (تابع)

محضر

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

1- أن جمهورية مصر العربية تنظر إلى المادة 1 و 2 من الاتفاقية حول نطاق تطبيقها في ضوء

الإعلانات الرسمية التي أدلّها بها ممثل كل من الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي

والولايات المتحدة الأمريكية بأن حكوماتهم تعزز على أساس تطوعي إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة

الشبيهة وأي دول أخرى تتأثر بأي حادث لا يدرج تحت المادة الأولى من الاتفاقية ويمكن أن يترتب

عليه آثار اشعاعية ذات شأن عبر الدول.

2- أن جمهورية مصر العربية تعلّق أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من إجراءات فض المنازعات التي

نصت عليها الفقرة 3 من المادة 11.

(الأصل بالعربية)

محضر

17- تشرين الأول / أكتوبر 1988

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

1- أن جمهورية مصر العربية تعتبر أن المادة 5 من الاتفاقية والخاصة "بوظائف الوكالة" تقترن وتطبق

في ضوء الفقرة 1 من المادة 2 ووفقًا لها:

ان جمهورية مصر العربية تسلم المادة 7 على أساس أن احتياجات الدول النامية سوف تكون محل

اعتبار خاص عند النظر في طلبات المساعدة لمواجهة أي حوادث نووية;

ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن الالتزامات الخاصة بالبحوث والامتيازات الموصى عليها

في المادة 8 سوف تطبق وفقًا للقواعد المصرية;

ان جمهورية مصر العربية تعلّق أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من وسائل فض المنازعات التي نصت

عليها الفقرة 3 من المادة 12.

(الأصل بالعربية)

11- تشرين الثاني / نوفمبر 1990

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"إن تطبق فنلندا الفقرة 2 من المادة 10 في حالات الاهاليم الحسم من جانب الأفراد المتسببين في

الوقاية أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

(الأصل بالإنجليزية)
الجزء الثاني:

منظمة الأغذية والزراعة

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

عملًا بالفقرة 5(ج) من المادة 14، بيعلن المدير العام للنظام إنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

مختصرة في إطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقديم حالة الأمان الغذائي العالمي. يتضمن ما يتم

المعلومات المحتوى على نوادي متشابه من آثار كمية وكبدية على الأمراض الغذائية، وباستثناء المنشور إلى

الحكومات بشأن الاعتماد المقبول للنواحي المتشابه التي تظهر في المنتجات الزراعية والسميكية

والحرجة الداخلية والتجارة الداخلية والدولية.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ: إشعاعي

عملًا بالفقرة 5(ج) من المادة 14، يعلن المدير العام للنظام إنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

مختصرة في إطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقديم حالة الأمان الغذائي العالمي. بإلزامة الشروط إلى

الحكومات بشأن التدابير التي يتضمن اتخاذهما على صعيد الممارسات الزراعية والسميكية والحرجة من أجل

تفليث أثر الطوارئ المشابه إلى أدنى حد ووضع إجراءات تنعى عند الطوارئ بشأن الممارسات الزراعية

البديلة وازالة تلوث المنتجات الزراعية والسميكية والحرجة والترية والغباء.

(الأصل بالإنجليزية)

فرنسا

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تلقى حكومة الجمهورية الفرنسية طبيعة الفقرة 3 من المادة 11. إن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة

بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ: إشعاعي

"تلقى حكومة الجمهورية الفرنسية طبيعة الفقرة 9 من المادة 8. إن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة

بأحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

"تلقى حكومة الجمهورية الفرنسية طبيعة الفقرة 5 من المادة 10. إن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة

بالفقرة 2 من هذه المادة.

"تلقى حكومة الجمهورية الفرنسية طبيعة الفقرة 3 من المادة 13. أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة

بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

(الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)
الجزء الثاني (تابع)

ألمانيا (جمهورية-الولايات)

ورد الإعلان التالي بصيغة واحدة لكل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي: "... وتنطوي الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتبارا من تاريخ نفادها بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية.
(الأصل بالإنجليزية)

هند

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

16. تتعهد حكومة الهند أن الاتفاقية تعني من عوامي خطيرة متصلة فيها من حيث أنها تمارس بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية. والاتفاقية تعني أنها لا تتضمن حكما قانونيا يلزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالحتياج على الحوادث التي يتلفت في أسلحة نووية أو تجارب نووية. وتلقي حكومة الهند أنه كان ينبغي الاتفاقية أن نقض على التبليغ عن الحوادث النووية التي تقع في المواقع النووية والبنوك النووية والطيات النووية والمركبات الفضائية النووية وغيرها التي تستخدم في أغراض سلمية أو عسكرية; وكذلك عن حوادث الأسلحة النووية.

17. وتشير حكومة الهند بالإجماع ازاء النتائج الذي تبينت عليه الاتفاقية لأنه لا يغطي كافة الحوادث. وكان ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة تغطي الحوادث كلها كأنه كان مصدرًا - مدنيا أو عسكريا. بما في ذلك الحوادث التي تتسبب في أسلحة نووية أو تجارب على أسلحة نووية. ما دامت الأثار العابرة للحدود وذات الأهمية من حيث السلامة الإشعاعية - بعض النشر عن مصدرها. تساوي في الضرر الناجم عنها. ومع ذلك صدرت حكومة الهند الاتفاقية، نظراً للتأييدات القائمة التي قدمتها الدول الثلاث الحائزة لأسلحة نووية بشأن تدابيرها بالتبليغ عن كافة الحوادث. وهذا تنتهي مع سياسات القائمة على إلقاء التصريحات العلنية المتعلقة بسياسات الدول ما للتعهدات الدولية من صلاحيات سواء سواء.

18. وتقرر حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءات تسويق المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

19. تتعهد حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالبغرتين 2 و 3 من المادة 8 من الاتفاقية.

20. وتقرر حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالبغرتين 2 و 3 من المادة 10 من الاتفاقية.

21. وتقرر حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءات تسويق المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية.
(الأساس بالإنجليزية)
الجُزء الثاني (تابع)

اتفاقية التفتيش المبكر عن وقوع حادث نووي

لم تعتبر حكومة جمهورية إندونيسيا نفسها ملزمًا بأحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية ومن رأيها أن
احالة أي خلاف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستوجب
موافقة جميع أطراف النزاع.

(الأصل بالإنجليزية)

العراق

اتفاقية التفتيش المبكر عن وقوع حادث نووي

لم تعتبر العراق نفسها ملزمًا بالنكر المحكمة في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية بشأن الالتزام
بقبول المحكمة الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة

Annex اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

المادة 8 بشأن الحصص القضائية باستخدام الصلاحيات الممنوحة للدولة الموقعة على الاتفاقية
بوجب المادة 10 الفقرة 5 (أ) و (ب). إذ ترى استثناء حالات الأهمية الحسيمة من الحصص المطلقة وذلك بعدم
اعتماد فريق المساعدة من المسؤولية.

لم تتعتر العراق نفسها ملزمًا بالنكر المحكمة في الفقرة 2 بشأن الالتزام بقبول المحكمة الذين يعينهم رئيس
محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

إن هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافًا بإجراءات أو الدخول بأي علاقة معها.

(الأصل بالعربية: "العبارة مضافة")
لا حظت حكومة دولة إسرائيل أن صكوك تصديق العراق للاتفاقية المذكورة أعلاه بشأن إسرائيل. وترى حكومة دولة إسرائيل أن ذلك الإعلان دا الطبع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقية. ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية معينها.

"وستتخذ حكومة دولة إسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل رازا الجمهورية العراقية فيما يخص جوهر الموضوع."

(الأصل بالإنجليزية)

[١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

"لا حظت حكومة دولة إسرائيل أن صكوك تصديق العراق للاتفاقية المذكورة أعلاه بشأن إسرائيل. وترى حكومة دولة إسرائيل أن ذلك الإعلان دا الطبع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقية. ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية معينها.

"لا حظت حكومة دولة إسرائيل أن صكوك تصديق العراق للاتفاقية المذكورة أعلاه بشأن إسرائيل. وترى حكومة دولة إسرائيل أن ذلك الإعلان دا الطبع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقية. ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية معينها.

[١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩]
الجزء الثاني. (تابع)

[3] ST!)

استخدمت حكومة دولة إسرائيل موقف المعاملة بالكامل آراء المملكة العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع.
(الأصل بالإنجليزية)

[8] شباط فبراير 1990

إيطاليا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث بؤري

"بأحكام المادة 7 عبيرة مرضا لأنها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزام التبليغ في حالة واحدة فقط هي الحوادث التي يجمع عنها انطلاق مواد مشعة قد تتجاوز أو تكون قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولياتها وسيطرتها.

وترى الحكومة الإيطالية وجب التبليغ عن كل حادث وأيضا عن الحوادث التي قد تكون عواقبها محدودة داخل أراضي الدولة المعنية.
(الأصل بالإنجليزية)


إيطاليا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء إشعاعي

"وفقا للمرة 9 من المادة 8، تؤدي حكومة الجمهورية الإيطالية التحتم التالي:

أ) إن إيطاليا تفهم لفظة "الرسوم" الواردة في الفقرة 12 (ب) من المادة 8 على أنها تشير إلى الرسوم الجمركية وحدها. وعلاوة على ذلك، تعلن إيطاليا أن الإعفاء من الضرائب والرسوم والأعفاء لا يمكن أن ينطبق على ضريبة القيمة المضافة. وأن الإعفاءات المذكورة لا بؤر أن تطبق بحال من الأحوال على المواطنين الإيطاليين أو على الأشخاص المقيمين بصورة مستدامة في إيطاليا.

ب) وعلما بالفقرة 5 (ب) من المادة 10، تعلن حكومة الجمهورية الإيطالية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 في حالات الالهام الجسيم من جانب الأفراد المعنيين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أوضرر.

"وأخيرا، تصدر حكومة الجمهورية الإيطالية الإعلان التفسيري التالي:

(أ) لا يتعلق الحكم العام الوارد في الفقرة 1 من المادة 8 بالعوامل والخصائص والاعياد المحددة في الفقرات التالية. وتستبعد أي امتيازات أو حصانات أو اعفاءات أخرى.
الجزء الثاني: (تابع)

إيطاليا

(ب) تعميم الحصة المباشرة إليها في الفقرة 21 من المادة 8 على أنها تمنح لما يبدد من تصرفات
أو سوء في أداء المهام المنعقدة فيما يتعلق بهذه المهام.
(الأصل باللغة الايطالية: ترجمته أمانة الوكالة)

اليابان

اتفاقية تقدم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

تعلن حكومة اليابان أنها لا تعتبر نفسها ملزمًا بالمقترح الفقرة 21 من المادة 8 فيما يخص ضرية
الدخل والضرائب المحلية على السكان وضريبة الشركات وكذلك أي ضرائب مباشرة أو مشابهة لها في
الجوعر تقع على الأفراد الذين يعملون بيئة عن الطرف الذي يقدم المساعدة: وتعلن أنها ستغطي هؤلاء
الأفراد من تلك الضرائب في حدود ما يكون منصوصاً عليه في اتفاقية معقدة بين اليابان والدولة المعنية
فيها هؤلاء الأفراد. هدفها تجنب الارتداد الضربي بينهما.
(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية واليدانية)

جمهورية كوريا

اتفاقية تقدم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

تعلن حكومة جمهورية كوريا عملا بالمقترح الفقرة 9 من المادة 8 من اتفاقية تقدم المساعدة في حالة
وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمًا بأحكام الفقرتين 2 و 3 من تلك المادة. وتعلن
حكومة جمهورية كوريا عملا بالمقترح الفقرة 5 من المادة 10 من الاتفاقية المذكورة أنها لا تعتبر نفسها ملزمًا
بأحكام الفقرة 2 من تلك المادة.
(الأصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والكورية)

مالزيا

اتفاقية التدخل المبكر عن وقوع حادث نووي

تعلن حكومة ماليزيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمًا بالأحكام التالية:

الميزانيات المنصوص عليها في الفقرة 3 من تلك المادة.

بتاريخ 1 أيلول / سبتمبر 1987
(الأصل بالإنجليزية)
الجزء الثاني: (تابع)

[20] [17 آب/أغسطس 1992]؟

موريشيوس

اتفاقية التنبغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"أ ما نشر حكومة جمهورية موريشيوس عن أسمائها لكون نطاق اتفاقية التنبغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا يشمل أيضا الطوارئ النووية الناجمة عن الأنشطة العسكرية التي تشمل الأسلحة النووية.

لأن الأثر الإشعاعي الاجتمالي العابر للحدود سيكون ضارا بالقدر نفسه;

"أ ما عملا بال الفقرة 3 من المادة 11 من اتفاقية التنبغ المبكر عن وقوع حادث نووي تعلن جمهورية موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري أشعاعي

"وفقا للمادة 12 الفقرة 3 من الاتفاقية تعلن موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي إجراء من إجراءات تسوية المنازعات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 12.

(الأسو بالإنجليزية)

[19 تموز/يونيه 1989]؟

موناكو

اتفاقية التنبغ المبكر عن وقوع حادث نوتي

"تعلن أمارة موناكو عن وقوع حادث نووي تعلن أمارة موناكو:

"وفقا لل الفقرة 3 من المادة 11 أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري أشعاعي

"تعلن أمارة موناكو:

"وفقا لل الفقرة 9 من المادة 8 أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة:

وطبقا لل الفقرة 5 من المادة 10 أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة:

وطبقا لل الفقرة 3 من المادة 12 أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

(الأسو بالفرنسية)

[11 آذار/مارس 1987]؟

نيوزيلندا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري أشعاعي

"وفقا لل الفقرة 9 من المادة 8 من هذه الاتفاقية أعلن نبولي نووي أن نيوزيلندا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 8 من الاتفاقية.

(الأسو بالإنجليزية)
اتفاقية التلغيم المبكر عن وقوع حادث نووي 

11/IP/60/13

بترا، باكستان

11 أيلول/سبتمبر 1989

لا تكون جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمًا بأحكام الفقرة 2 من المادة 11 التي نصت على

الحالة المذكورة في حالة محاكمة العدل الدولية في التزام، وتخلف

أن اللجوء إلى التحكيم أو إلى محاكمة العدل الدولية ليس بمثابة أي تزاع دولي أمر يستوجب مواقف جميع

الأطراف المعنية في كل حالة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء

"تعمل حكومة جمهورية باكستان الإسلامية أنها لا تكون نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين 2 و 3 من

المادة 8.

ولا تكون حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من المادة 10 بخصوص

حالة الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

ولا تكون حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من المادة 12 التي

نصت على إمكانية اتخاذ المدفوعات إلى التحكيم أو إلى محاكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في

النزاع، وهي تعلن أن اللجوء إلى التحكيم أو إلى محاكمة العدل الدولية ليس بمثابة أي تزاع دولي أمر يستوجب

موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة.

(الأسفل بالإنجليزية)
الجزء الثاني. (تابع)

[17 تموز/يوليه 1995]

الاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث دوائي

"تعتبر حكومة جمهورية برو، طبقاً لأحكام الفقرة 11 من المادة 11، أن هناك تلاعباً ملزماً بأي من

الأجراءات الخاصة بالتنبيه النصوص عليها في الفقرة 2 من تلك المادة.

الاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث دوائي أو طارئ إشعاعي

"أ)" هي الاعتداءات والعصابات: تعلن حكومة جمهورية برو، طبقاً لأحكام الفقرة 9 من المادة 9.8، أنها

لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من أحكام الفقرة 2 ور 3 من تلك المادة.

(ب)" الدعاوى والกระบวนات: تعلن حكومة برو، طبقاً للفقرة 5 من المادة 10، أنها لا تعتبر نفسها

ملزمة بأي من الأحكام الخاصة بالدعوى والกระบวนات المنصوص عليها في الفقرة 2 من تلك المادة.

(ج)" تسوية المنازعات: تعلن حكومة برو، طبقاً للفقرة 3 من المادة 12، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة

بأي من الأجراءات الخاصة بالتسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من تلك المادة.

بولندا

[24 آذار/مارس 1988]

الاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث دوائي

"..." لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبي بنفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية.

الاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث دوائي أو طارئ إشعاعي

"..." لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبي نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية.

(النصل مقدم من الحكومة بالإنجليزية والبولندية)

رومانيا

[17 حزيران/يونيه 1990]

الاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث دوائي

الاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث دوائي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة لأحكام الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع

حادث دوائي ولا بأحكام الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث دوائي أو

طارئ إشعاعي. وهي تعلن أن أحكام الأطراف الأخرى تستحسن أو تطبيق الاتفاقية المذكورة في التحكيم

أو إلى المحكمة الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع.

(النصل بالرومانية والفرنسي: ترجمته أمانية الوكالة)
الجزء الثاني. (تابع)

الاتحاد الروسي

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكل التفاقيتين:

"... أن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية نفسه ملما لا بأحكام الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التعاون المبكر عن وقوع حادثت نووي ولا بأحكام الفقرة 2 من المادة 13 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي. التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بما على طلب أي مطراف هذا النزاع ومايفعل أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات.

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الملكة العربية السعودية

وذكر في الفقرة 2 من المادة 11 فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلم أن أحكام المادة 1 غير مرضية حيث أنها تفرض على الأطراف المتعاقدة الاتفاق باتباع فرض عن الحالات التي ي seznam منها تسبير المواد المشعة والتي قد تتجاوز أو قد تجاوز أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب خارج نطاق ولايتها وسياستها. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أنه يجب التبلغ عن كل حالة بما في ذلك الحوادث التي لها عواقب محدودة بأراضي الدولة المعنية، ومما كان مصدرها مدنيه أو عسكرية. بما في ذلك الحوادث الناجحة من الأسلحة النووية أو تجارب الأسلحة النووية. حيث أن التأثيرات المميتة عبر الحدود من أي مصدر والتي يكون لها أهمية من حيث السلامة قد تلحق الضرر بالجميع على حد سواء.

ووفق لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 11 فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلم أنها لا تعتبر نفسها ملزمأ بأي من الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 من تلك المادة.

بالمقابل، بالنسبة لاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"(1) لا تت捽ح حكومة المملكة العربية السعودية كليا أو جزئيا بالفقرتين 2 و 3 من المادة 8 الخاصة بموجب امتيازات وخصصات وتسهيلات للأطراف محددة المساعدة.

"(2) لا تعتبر حكومة المملكة العربية السعودية نفسها ملزمأ بالفترة 2 من المادة 10 كليا أو جزئيا الخاصة بالدعوى والتدوينات. واستفيد حكومة المملكة العربية السعودية على تطبيق القانون المحلي للبت في الإجراءات المتعلقة بذلك.

وفقا لما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 12 فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلم أنها لا تعتبر نفسها ملزمأ بأي من الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 من تلك المادة.

[27 كانون الأول/ديسمبر 1986]

[2 تشرين الثاني/نوفمبر 1989]
المملكة العربية السعودية (تابع)

(4) وفيما يخص المادة 9 الخاصة بعبور الأفراد والبضائع والمتلكات من وإلى الدولة الطالبة للمساعدة.
فإن حكومة المملكة العربية السعودية لا تلزم بتبشير عبور الأفراد والبضائع والمتلكات داخل حدود أراضيها ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية قادرة أثناء تقديم المساعدات بين المملكة والدول الأطراف المعنية.

ثالثًا: أن الانضمام إلى هاتين الاتفاقين لا يتضمن بأي حال ممعنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في معاملات مما تظمهما هاتان الاتفاقتان.

(الأصل بالعربية)

جنوب أفريقيا

اتفاقية البلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي

(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.

(ب) توقع جمهورية جنوب أفريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب أفريقيا بالالتزامات المتفق عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاري: إشعاعي

(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.

(ب) توقع جمهورية جنوب أفريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب أفريقيا بالالتزامات المتفق عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.

(الأصل بالإنجليزية)

أسبانيا

اتفاقية البلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي

(أ) لا تعتبر مملكة أسبانيا نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية البلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي.

(الأصل الإسباني)
الجزء الثاني، (تابع)

أسبابًا (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

تعلن المملكة أسبابًا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة لتأيضح الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث

نوعي أو طارئ إشعاعي.

الأصل بالعربية: ترجمته أمانة الوكالة.

ساريًا (تابع)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

تنظر حكومة جمهورية سوري لانكا الديمقراطية الاشتراكية إلى المادة ١ المتعلقة بتبيان تطبيق الاتفاقية، على ضوء الإعلانات الرسمية التي ألقى بها الاتحاد السوفيتي والصين وفي، ورسالة المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. باستعداد حكومات بلاهم لأن تقوم طوعا بتنشيط الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وقوع حالة ملزمة بالتفاهم، يمكن أن تلزم عليه عواقب إشعاعية عابرة للحدود.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

السوييسد

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"عملًا بالبنيد ٥ (ب) من المادة ١٠: تحتضن السويد بالحق، على الرغم من ما جاء في المادة ٨ عن الحصص والامتيازات، في أن نطابق، بأثر رجعي، بتوسيع مبادئ الضرر الذي يعمد بها على تقديم المساعدة. سواء تسببت في الضرر بشكل متدمر وأتمناه حسب العدو، وبالإضافة إلى ذلك سوف تطبق القواعد المتعلقة بالجزرة على أساس الأعمال المتبقي في الضرر.

"عملًا بالبنيد ١٩ (ب) من المادة ٨: تعلن السويد أن قواعد الحصص والامتيازات المذكورة في الاتفاقية

لن تطبق على المشتركين في عمليات الاتقاء من المواطنين السويديين والمقيميين في السويد.

الأصل بالإنجليزية/العربية.
الجزء الثاني: (تابع)

[21 آذار/مارس 1989]

تايلنـد

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بأي من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11." (الأصل بالإنجليزية)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المتعلقة بما يلي: الإمتيازات والجوانب المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 8: الدعاوى والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10: أي من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12."

[2 كانون الثاني/يناير 1991]

تركياـ

اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تُعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة. وفقاً للفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبلغ المبكر عن وقوع حادث نووي. بأحكام الفقرة 2 من المادة 11 من تلك الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقاً للفترة 9 من المادة 8 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفترة 2(أ) من المادة 8 فيما يتعلق بالحصانة من المقاضاة المدنية. والفترة 2 (ب) الم المتعلقة بأعمال موظفي الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والرسوم والأغراض الأخرى.

وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة. وفقاً للفترة 5 من المادة 5 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. بأحكام الفقرة 2 من المادة 10.

وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة. وفقاً للفترة 3 من المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. بأحكام الفقرة 2 من المادة 13 من تلك الاتفاقية."

(الأصل بالتركية: والترجمة قدمنتها الحكومة)
الأوركاني

وورد التعنيف التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقين:

"إن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية نفسها ملزمًا بأحكام الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليط المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ: إشعاعي التي تنص على إمكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية باعتراف على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وتغلق أن احالة أي نزاع دولي إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات.

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الإمارات العربية المتحدة

اتفاقيات التبليط المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقًا الفقرة 2 من المادة 11 لا تعتبر حكومة الإمارات العربية المتحدة نفسها ملزمًا بأحكام الفقرة 2 من تلك المادة.

(الأصل بالإنجليزية)

المملكة المتحدة

اتفاقية التبليط المبكر عن وقوع حادث نووي

"بالنسبة للمادة 3 من الاتفاقية. ووفقًا لما أدل عليه وزير الدولة للطاقة أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في 24 أيلول/سبتمبر 1986، تود حكومة المملكة المتحدة أنها ستعمل على إبلاغ الوكالة والدول المستمرة في حالة وقوع حادث في منشآت أو معدات عسكرية يسفر أو قد يسفر عن العواقب المحددة في المادة 1 من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن الحادث من النوع المحدد في تلك المادة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ: إشعاعي

"علاوة على الفقرة 9 من المادة 8 من اتفاقية تقديم المساعدة. تعلن المملكة المتحدة بموجب هذا البيان أنها تعتبر نفسها ملزمًا بالطاقات 2 و 3 من المادة 8 في الحدود التالية:

في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالقدر الذي تكون الامتيازات والخصومات المنسوح عنها في المقررين المذكورين مسودة به بموجب اتفاق امتيازات وحصص الأذناء الدولية للطاقة الذرية الذي اعتمده مجلس المحافظين في تموز/يوليو 1959:
الجزء الثاني (تابع)

المملكة المتحدة (تابع)

في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من أي منظمة دولية حكومية أخرى وبالقدر الذي تكون المملكة المتحدة قد وافقت به على منح الامتيازات والحصص المخصصة عليها في الفقرتين المذكورتين:

في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية وبالقدر التالي:

(أ) بالنسبة للدولة الطرف التي تقدم المساعدة وبالقدر الذي تكون به تلك الدولة الطرف ملزمًا بالمقترنين المذكورين اذاء المملكة المتحدة:

(ب) ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بتطبيق الفقرة 3 (ب) إلا في الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف المساعدة بدون تكاليف على عائق المملكة المتحدة:

(ج) ولن ينطبق الأحكام الضريبية المخصصة عليه في الفقرة 3 (ب) إلا للاعفاء من ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت التي تدفعها للعاملين الدولة الطرف التي تقدم المساعدة. وتحظى المملكة المتحدة لنفسها بالحق في استعمال تلك الرواتب والمكافآت بغض تقييم مبلغ الضريبة الذي يجب تطبيقه على الدخل من مصادر أخرى.

(النظام بالإنجليزية)

الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية اقتصاد الاتجاه المبكر في وقوع حادث نووي

طبقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 11. تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأية من إجراءات تسوية المنازعات المخصصة عليها في الفقرة 4 من هذه المادة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشتعاعي

طبقاً للمقترنين 3 و 4 من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 7. تعلن الولايات المتحدة أن المساعدة التي قد تقدمها مشروطة بسداد التكاليف. ما لم تعلن الولايات المتحدة خلاف ذلك صراحة أو تتناول عن هذه التكاليف.

بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة 4 من المادة 8 أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالمقترنين 3 أو 4. تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة 4 أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمقترنين 2 و 3 في علاقاتها التجارية مع هذه الدولة. بالقدر المخصص عليها في الإعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى
الجزء الثاني (تابع)

الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للنفقة 5 من المادة 10 أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالنفقة 2 أو أنها لم تطبف النفقة 2 كلياً أو جزئياً في حالة الأغلال الحسيمة. تعلَّن الولايات المتحدة طبقاً للنفقة 5 أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالنفقة 2 في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة. بالقدر المنسوب عليه في الإعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى.

وطبقاً لأحكام النفقة 3 من المادة 13. تعلَّن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراس تسوية المزاعات المنسوب عليها في النفقة 2 من هذه المادة.

(الأصل بالإنجليزية)"

فيتام (جمهورية الإشتراكية)

ورد التحفظ التالي بشأن الاتفاقين معاً:

"إن تعتبر جمهورية فيتام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام النفقة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبلغ المحترم عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام النفقة 2 من المادة 12 من اتفاقية تقييد المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء إشعاعي.� الذين ينصون على إمكانية احالة ما تبلغ بين الدول الأطراف من نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فيتام الاشتراكية أن احالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة بعينها.

(الأصل بالفرنسي: ترجمة آماني الوكالة)"

منظمة الصحة العالمية

"اتفاقية التبلغ المحترم عن وقوع حادث نووي طبقاً للنفقة 5 (ج) من المادة 12. يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضع التي تشملها الاتفاقية. وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناءً على طلب الحكومات وبمواقعها. وذلك بدون الاحتفاظ بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها.

اتفاقية تقدم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء إشعاعي طبقاً للنفقة 5 (ج) من المادة 14. يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضع التي تشملها الاتفاقية. وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناءً على طلب الحكومات وبمواقعها. وذلك بدون الاحتفاظ بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها.

(الأصل بالإنجليزية)"
الجزء الثاني (تابع)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اتفاقية التنبؤ المبكر عن وقوع حادث بروي

"أما الموقع أدناه الاستاذ ج. أ. ب. أوبي: السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. أعلن وفقاً لل пункة المصرية (ج) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية التنبؤ المبكر عن وقوع حادث بروي التي أقرت في فبراير في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقيات دولية وعقودها وتوفيقها بشأن المسائل التي تتعلق بالاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يعني بأعراض المنظمة حسبما هي وارد في المادة التاسعة من اتفاقية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث بروي أو طارئ: إشعاعي

"أما الموقع أدناه الاستاذ ج. أ. ب. أوبي: السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. أعلن وفقاً لل пункة المصرية (ج) من المادة الرابع عشرة من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث بروي أو طارئ: إشعاعي التي أقرت في فبراير في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقيات دولية وعقودها وتوفيقها بشأن المسائل التي تتعلق بالاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يعني بأعراض المنظمة حسبما هي وارد في المادة الثانية من اتفاقية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

(الأصل بالإنجليزية)
الجزء الثالث

الإفراطات والسياسات الصادرة عند التوقيع

"لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن إخالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

الإفراطات والسياسات الصادرة عند التوقيع

"لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن إخالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

الإفراطات والسياسات الصادرة عند التوقيع

"لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن إخالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

الإفراطات والسياسات الصادرة عند التوقيع

"لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة 2. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن إخالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.
الجزء الثالث  (تابع)

الجزء (تابع)

"البادئة 14- تبدع الإجماع
سيرت توقع الجزائر بعبارة "رئيا بالتصديق".

التطبيق المؤقت

"البادئة 15- التحقيق المؤقت

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للبادئة 15.

(الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

أستراليا

"إن تصدر أستراليا أي إعلانات حسبما تنص عليه الاتفاقية إلا عند تصديقه.

"ويوجه الاتهام كذلك إلى بيان رئيس الوفد الأسترالي في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام.

ولا سيما أجزاء البيان التي تشير إلى العلاقة بين الاتفاقية والقانون الدولي العرفي.

(الأصل بالإنجليزية)

[26 أيلول/سبتمبر 1986]

بيلاروس

"تعنون جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية أيضا أنها تقبل بشكل مؤقت الالتزامات الواردة
في اطار الاتفاقية المعنية من تاريخ توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية بيلاروسيا
الاشتراكية السوفيتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع
حادث نووي ولا بأحكام الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو
طارئ اشعاعي، التي تنص على إمكان احالة النزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل
الدولي على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن احالة أي نزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة
العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات.

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

[26 أيلول/سبتمبر 1986]

بلجيكا

"تطبق جمهورية بلجيكا الشعبية الاتفاقية بشكل مؤقت من تاريخ توقيعهما وحتى بعد مفادهما
اراءهما.

"لا تعتبر جمهورية بلجيكا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)
الجزء الثالث (تابع)

[26 أيلول/سبتمبر 1986]

كندا

ورد البلاغ التالي بالنسبة للكلا الائتماني:

"...تحتمل حكومة كندا بحقها في إصدار أي إعلانات تراها مناسبة وقت ابتداعها صك التصديق.

(الأصل بالإنجليزية)

[26 أيلول/سبتمبر 1986]

الصين

اتفاقية التبليغ المبكر بين وقوع حادث نووي وطارئ إشعاعي

"...لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.

2.

نظرا للأهمية الملحقة بمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة 12 بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء تنفيذها إزاء الصين.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"...في حالات الاعتدال الجسم من قبل الأفراد الذين تسببوا في الوفيات أو الإصابات أو الأضرار أو الخسائر في تنفيذ الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية على الصين.

"...لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية.

2.

نظرا للأهمية الملحقة بمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة 15 بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء تنفيذها إزاء الصين.

(الأصل مقدم من الحكومة الصينية والإنجليزية)

[26 أيلول/سبتمبر 1986]

كوبا

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالأجراء الخاص بإحالة الادعاءات إلى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكونها تتقدم محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية.

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالأجراء الخاص بإحالة الادعاءات إلى محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكونها تتقدم محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية.

(الأصل بالاسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)
الجزء الثالث: (تابع)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

13. لا تعتبر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من أجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفرقة 2 من المادة 13 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

20. نظرًا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية تطبق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كلتا الاتفاقتين بشكل مؤقت

(الأصل بالانجليزية)

[31 أيلول/سентير 1986]

فرنسا

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"المادة 8. الاتبارات والخصائص والإجراءات

ت伝え حكومة الجمهورية الفرنسية وفقًا للفرقة 6 من المادة 8 أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين 2 و 3 من تلك المادة.

"المادة 10. الدعاوى والتحريضات

ت伝え حكومة الجمهورية الفرنسية وفقًا للفرقة 5 من المادة 10 أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفرقة 2 من تلك المادة.

"المادة 12. تسوية المنازعات

ت伝え حكومة الجمهورية الفرنسية وفقًا للفرقة 2 من المادة 12 أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من تلك المادة.

"المادة 11. اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

ت伝え حكومة الجمهورية الفرنسية وفقًا للفرقة 3 من المادة 11 أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 3 من تلك المادة.

(الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

[31 أيلول/سентير 1986]

ألمانيا (جمهورية الاتحادية)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

13. بالاشتراك مع المادة 13 من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارًا من اليوم. وفقًا للمواصفات المطبقة فيها. الاتفاقية بصورة مؤقتة.

[31 أيلول/سентير 1986]
الجزء الثالث، (تابع)

ألمانيا (جمهورية الاتحادية) (تابع)

ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه في حالة وقوع حادث نووي ينبغي أيضاً تبادل المعلومات المتعلقة بآثار الحادث بين الدول المجاورة التي أصيبت من جراء الحادث. كما ترغب عن أملها في أن تتصور البلدان الأخرى أيضاً على هذا النحو:

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

بإشارة إلى المادة 15 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، تطلب جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتباراً من اليوم، ووفقاً للقوانين المنظمة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.

(النقطة 16 من الاتفاقية بالإنجليزية والألمانية)

اليونان

ورد البلاغ التالي بالمناسبة لكلتا الاتفاقين:

بإشارة إلى المادة 15 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، اتفقت اليونان في إطار التبادل بين الدول المجاورة، مع توافر العلاقات، فيما الألتباس بينها، الركاب المواتين، بحرية في نطاق:

(النقطة 16 من الاتفاقية بالإنجليزية)

هنغاريا

لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأجراءات تنمية الملاذات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية. لأنه ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم إلا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية.

(النقطة 16 من الاتفاقية بالإنجليزية والهنغارية)

الهند

على الرغم من توقيع الاتفاقين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الأسبوع الماضي، فإنه:

أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومتي إزاء كون اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث. وبناءً على هذه الاتفاقية لا تكون اتفاقية شاملة لتكامل تحدي الحوادث الناتجة من كل
المصادر: مدينة أكانت أم عسكرية. بما في ذلك الحوادث الناتجة من الأسلحة النووية أو من تجارب الأسلحة النووية. ذلك لتساوي الأضرار التي تلحقها الآثار العابرة للحدود ذات الأهمية من حيث السلام الإشعاعية. أما كان مصدر تلك الأضرار، ومع ذلك فقد قررنا توقع على كلا الاتفاقين رهناً بتصديقهما استناداً إلى أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تعتقد بالدليل على جميع الحوادث، وذلك ينتمي مع سياستنا القائمة على إبلاغ الإعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الأخرى من صلاحية.

وإلاّ إذ تصدق حاتين الاتفاقين، تزيد إبداً تتحفظنا ازاء بعض مواد الاتفاقين. حسبما هو منصوص عليه فعلا فيها.

(الأصل بالإنجليزية)

[21 آب/أغسطس 1987]

"نتشرى البهجة الدائمة بعلام الأمانة بأن حكومة اندونيسيا ترغب في ابادة تخفيفاتها ازاء ما يلي: البادئة 12 من اتفاقية تدقيق المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

الخاصة بنماوية المنازعات: البادئة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. الخاصة بنماوية المنازعات.

(الأصل بالإنجليزية)

[13 أيلول/سبتمبر 1986]

العراق

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

" ...مع تخفيف على الحكم الوارد في الفقرة 2 من البادئة 11 بشأن الاتفاق بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

اتفاقية تدقيق المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ: إشعاعي.

ووفقًا للصلاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بوجب الفقرتين (أ) و (ب) من البادئة 10 يتخفف على البادئة 8 بشأن الحصص القضائية. إذ نرى استثناً حالات الأهمال الجسم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم إعاقة فريق المساعدة من المسؤولية.

تحتفظ على الفقرة 2 من البادئة 12 بشأن الاتفاق بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

(الأصل بالعربية)
الجزء الثالث (تابع)

أوبر لندا

"تعلن أوبر لندا بوجب هذا وفقاً للقفرة 9 من المادة 8 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 8 من تلك الاتفاقية.

(النضال بالإنجليزية)

إيطاليا

"تعلن الحكومة الإيطالية أنه في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء اشعاعي، فإنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من المادة 10 من تلك الاتفاقية وفقاً للقفرة 10 من المادة 8 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء اشعاعي.

(النضال بالإنجليزية)

منغوليا

ورد البلاغ التالي باللغة اللاتينية:

"تُعلن جمهورية منغوليا الشبيبة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وأحكام الفقرة 3 من المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طاريء اشعاعي، وتشن المؤسسات المعنية بجراحات تسوية المنعذرات الناجمة عن تنسيق الاتفاقات أو تطبيقها، في حال أنها ترى أن هذه القبائل أو حكومة الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تمثل مواقف مختلفين جمع أطراف النزاع.

(النضال المقدم من الحكومة بالإنجليزية والروسية)

هولندا

"بعلمنا اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وفقاً لمادة 9 من هذه الاتفاقية أن حكومتنا أستناداً إلى هذه الاتفاقية ازمة مملكة هولندا. استناداً لأحكامها بصورة مؤقتة. وإن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوماً من اليوم، بما في حالة عدم الماتفيت الاتفاقية ازمة دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت. فإن هولندا ستنظم اعتباراً من تاريخ اتفاقية ازمة دولة واحدة أخرى اما لتمام الاتفاقية ازمة تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقتة.

(النضال بالإنجليزية)
الجزء الثالث (تابع)

هولندا (تابع)

"يعلن اليوم بالنسبة توقيع اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

وفقاً للمادة 15 من تلك الاتفاقية أن حكومات استثنائية من فيهما لن تؤدي الاتفاقية إلا مملكة هولندا. نطبق أحكامها بصورة مؤقتة. وإنه هذا التطبيق المؤقت بدأ بعد ثلاثين يوماً من اليوم. أما في حالة عدم توقيع الاتفاقية طالما دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت فإن هولندا ستطبقها اعتباراً من تاريخ اتفاقية الاتفاقية على دولة واحدة أخرىأما لتقديم الاتفاقية إلا مملكة هولندا لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت. وستتم عن هذا التطبيق المؤقت أحكام الفقرة الثانية من المادة 10

(الأصل بالإنجليزية)

النرويج

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"طبقاً للمادة 9 من المادة 8 من الاتفاقية لا تعتبر النرويج نفسها مشرفة بالفترة (أ) من المادة 8 فيما يتعلق بالحصانة من الدعاوى المدنية والстатية (ب) من المادة 8 فيما يتعلق بأعمال أفراد الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والجمارك والرسوم الأخرى.

(الأصل بالإنجليزية)

بولندا

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في 26 آب/أغسطس 1986. باستثناء الفقرة 4 من المادة 12 وذلك خلال الفترة الممتدة بين يومنا هذا الاتفاقية وتصديقها.

(الأصل بالبولندية)

الاتحاد الروسي

"ينعتي انتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية كلة الاتفاقات بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما

وحتى بدأ منا هذا أراة انتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية.

(الاسبوعية الروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الاتحاد السوفيتي

"سيطبق اتفاقية انتخابات الاشتراكية السوفيتية كلها الاتفاقات بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما

ولن يعتبر انتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية نفسها مشرفة على أنها لا بأحكام الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة 4 من المادة 12 من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. التي تنص على إمكانية إقامة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بعث على طال أن أي من أطراف هذا النزاع يعين أن حالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات.

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)
الجزء الثالث (تابع)

تاريخ
[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

تايلند

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. لا تعترق تايلند نفسها مزمة بأحكام المزادات المتصورة عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٥ من الاتفاقية تقدير المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر تايلند نفسها مزمة بالأحكام المتصورة عليهما في الفقرات ٢ و٣ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠. كما تعلن وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٢ من الاتفاقية أنها لا تعترض نفسها مزمة بأحكام المزادات المتصورة عليهم في الفقرة ٢ من تلك المادة.

(العربية بالإنجليزية)

الشركة
[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

تركيا

"ستصدر أثناء تقديم صك التصديق إلى الوكالات إعلانات أو تحذيرات. إن وجدت، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي بشأن المواد ٨ و٩ و١٢ من الاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي."

(العربية بالإنجليزية)

أوكرانيا

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية أنها تقبل بصورة مؤقتة الإستمارات الواردة في الاتفاقية المذكورة من وقت توقيعها وحتى توقيعها وأن تتمتع جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية نفسها مزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي. وهي الأحكام التي تستند على أن تكون أحكال أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع. تعلن أن أحكال أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات.

(العربية بالروسية: ترجمتها أمانة الوكالة)

ال وخاصة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتباراً من اليوم الذي تسحب به قواتها وولائها وترتبها الإدارة الفاشية."

وينضاف dazu

المملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر. من أن المملكة المتحدة
الجزء الثالث (تابع)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (تابع)

ستقوم عمليا بابلاغ الوكالة والدول المشاركة في حالة وقوع حادث في المرافق أو المبادرات العسكرية يؤدي أو قد يؤدي إلى المواقف المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية. حتى ولو لم يكن من نوع الحوادث المنسوب عليها في تلك المادة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث بويوي أو طارئ إشعاعي

"تتعلق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارًا من اليوم بالقدر الذي يسمح به قواطنها ولواحقها وتربتها الإدارية القاضية."
(الأصل بالإنجليزية)

الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية الشحوب المبكر عن وقوع حادث بويوي

"تتعلق الولايات المتحدة وفقا لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 11 أنها لا تعتبر نفسها ملزمَة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنسوب عليها في الفقرة 2 من تلك المادة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث بويوي أو طارئ إشعاعي

"تتعلق الولايات المتحدة وفقا للفقرتين 2 و 4 من المادة 2 والقرن 2 من المادة 7. أن سداد التكاليف هو من ضرورت المساندة التي يمكن أن توفرها وذلك ما لم تحدد صراحة غير ذلك أو تتجاوز عن السداد.

بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا لل الفقرة 9 من المادة 8 أنها لا تعتبر نفسها ملزمَة
كليا أو جزئيا بالفقرتين 2 أو 3. تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرة 9 أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها
التفاوضية مع تلك الدولة ملزمَة بالفقرتين 2 أو 3 بالقدر نفسه المنسوب عليها في إعلان تلك الدولة الطرف
الأخرى.

بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا لل الفقرة 5 من المادة 10 أنها لا تعتبر نفسها
ملزمَة كليا أو جزئيا بالفقرة 2 أو أنها لن تطبق الفقرة 2 كليا أو جزئيا في حالات الأهمية الحساسة. تعلن
الولايات المتحدة طبقا للفقرة 5 أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التفاوضية مع تلك الدولة ملزمَة بالفقرة
2 بالقدر نفسه المنسوب عليها في إعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.

حسبما نص عليه الفقرة 3 من المادة 13. تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمَة بأي من
اجراءي تسوية المنازعات المنسوب عليها في الفقرة 2 من تلك المادة.
(الأصل بالإنجليزية)